الأمم المتحدة S/2000/721

مجلس الأمن

Distr.: General
20 July 2000
Arabic
Original: English

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس مجلس الأمن ويشرفها أن تشير إلى تنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في قراراته ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٧ (١٩٩٩)، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

وفي هذا الصدد، تود البعثة البلغارية إبلاغكم بأن مجلس وزراء جمهورية بلغاريا قد اعتمد في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المرسوم رقم ١٢٦ بشأن تنفيذ جمهورية بلغاريا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في القرارات المذكورة أعلاه.

وستجدون رفقة هذه المذكرة ترجمة المرسوم رقم ١٢٦ إلى اللغة الانكليزية (انظر المرفق).

وستكون البعثة الدائمة لبلغاريا ممتنة لو تم تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

210700 210700 00-54395 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

جمهورية بلغاريا

مجلس وزراء

المرسوم رقم ١٢٦

المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

بشأن تنفيذ جمهورية بلغاريا لقرارات مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧)، و ١١٧٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٧ (١٩٩٩)، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) بشأن فرض وتنفيذ الجزاءات ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)

أصدر مجلس الوزراء المرسوم التالي:

المادة ١ – يحظر على المواطنين البلغاريين والكيانات القانونية بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية وقطع غيار المعدات المذكورة أعلاه، أو توفير أي نوع من أنواع المساعدة العسكرية أو التدريب للأفراد المسلحين وكذلك توريد النفط والمنتجات النفطية من أراضي جمهورية بلغاريا، بصرف النظر عن منشأها، ويحظر القيام بأي عمل من هذه الأعمال باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علَم بلغاريا.

المادة ٢ – يحظر على المواطنين البلغاريين والكيانات القانونية بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية وقطع غيار المعدات المذكورة أعلاه، وتقديم أي نوع من أنواع المساعدة العسكرية وكذلك توريد النفط والمنتجات النفطية من أراضي جمهوية بلغاريا، بصرف النظر عن منشأها، ويحظر استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع العلم البلغاري للوصول إلى أراضي جمهورية أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول التي حددها الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣ – يحظر على ممثلي وأعضاء يونيتا وأفراد أسرهم الراشدين دخول أراضي جمهورية بلغاريا حسبما هو محدد في قائمة وضعتها لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧).

المادة ٤ – يحظر القيام بمعاملات على أراضي جمهورية بلغاريا بأموال أو أصول مالية في حوزة يونيتا أو أعضائها وفقا للقائمة المشار إليها في المادة ٣. وفي حالة اكتشاف وزارة

المالية وجود أموال أو أصول مالية في حوزة يونيتا أو أعضائها في أراضي جمهورية بلغاريا، فإنها ستتخذ التدابير اللازمة لتجميدها.

المادة ٥ – يحظر على المواطنين البلغاريين والكيانات القانونية شراء كل أنواع الماس الآتية من أراضي جمهورية أنغولا واستيرادها إلى أراضي جمهورية بلغاريا باستثناء أنواع الماس التي تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨).

المادة ٦ – يحظر الرحلات الجوية من أراضي جمهورية بلغاريا إلى أراضي جمهورية أنغولا وكذلك رسو السفن التي ترفع العلم البلغاري في أراضي جمهورية أنغولا، إلا باستخدام نقاط الدخول التي حددتها لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بناء على مقترح تقدمت به حكومة أنغولا، وفقا لقرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧).

المادة ٧ – على وزارة الخارجية أن تبقى على اتصال دائم بلجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وكذلك بفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠) وذلك من أجل:

١ – الإبلاغ عن التدابير التي اتخذتها جمهورية بلغاريا لتنفيذ القرارات التي يفرض بموجبها مجلس الأمن جزاءات على يونيتا وعرض نتائج التحقيق الذي أجرته اللجنة الحكومية التي أنشأها مجلس الوزراء للنظر في الإشارات التي جاءت في تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بانتهاكات الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا؛

٢ – وطلب رأي لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في حالة الشك فيما إذا كانت بعض السلع أو الأنشطة تدخل في نطاق أحكام المواد ١إلى ٥؛

٣ – وتقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ الجزاءات إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وإلى فريق الخبراء المذكور، حسب الاقتضاء.

المادة ٨ – (١) يساءل المنتهكون مساءلة إدارية في حالة عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المواد ١-٦ إلا إذا كان الفعل نفسه يشكل جريمة، وذلك عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٢ من قانون الانتهاكات الإدارية والجزاءات.

(٢) وفي حالة ارتكاب كيان قانوني أو متعهد لانتهاكات بموجب الفقرة المذكورة، تفرض عقوبة أو غرامة تصل إلى ١٠٠ ٠٠٠ ليف.

(٣) ويجري تحديد الانتهاكات، وإصدار البيانات، وإصدار الأوامر الجزائية واستئنافها وتنفيذها عملا بأحكام قانون الانتهاكات الإدارية والجزاءات.

حكم إضافي

١ - بمقتضى هذا المرسوم، تعني عبارة ''الأموال والأصول المالية'' ما يلي: ''النقد ومعادلات النقد، أو الأصول السائلة، وأرباح الأسهم، والفوائد أو غيرها من إيرادات الأسهم أو الحصص أو السندات أو غيرها من الأوراق المالية، والأصول الملموسة وغير الملموسة''.

أحكام مؤقتة ونهائية

٢ - يتولى مراقبة تنفيذ هذا المرسوم المجلس الوزاري المعني بالمجمع العسكري - الصناعي وهيئة التعبئة بجمهورية بلغاريا لدى مجلس الوزراء، فضلا عن وزير الاقتصاد، ووزير المالية، والمدير العام للجمارك، ووزير الخارجية، ووزير الداخلية، ووزير النقل والاتصالات ومحافظ المصرف الوطني البلغاري.

٣ - وسيقوم وزير العدل بوضع مشروع قانون يعدل القانون الجنائي لجمهورية بلغاريا ويعرضه على مجلس الوزراء، وبموجب هذا المشروع ووفقا للفقرة ٢٧ من قرار مجلس الأمن ١٢٩٥، يعتبر انتهاك الجزاءات الدولية وغيرها من القيود المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات المنظمات الدولية الأخرى جريمة في حالة صدور هذه القرارات في مرسوم لمجلس الوزراء.

٤ - يبدأ سريان هذا المرسوم يوم نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية بلغاريا.

رئيس الوزراء
إيفان كوستوف
الأمينة الرئيسية لمجلس الوزراء
إلينا ماسيفا